

The Position of Group Judge in Al-Andalus: The Establishment, Development and the Judicial Duties in the Umayyad Era *

Abdullah A. K. Dandan^{(1)*}

Yousef Bani Yassin⁽²⁾

(1) Researcher, Jordan.

(2) Professor, University of Jordan, Amman - Jordan.

Received: 08/01/2025

Accepted: 09/07/2025

Published: 30/09/2025

* **Corresponding Author:**
Abdulahdandan@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.59759/art.v4i3.945>

Abstract

A group judge is considered as one of the most prominent judicial positions in Al-Andalus, that appeared and improved during the Umayyad era, due to the importance and effect of this position in regulating social and legitimate life, where the judge was responsible for justice implementation in different issues, including religious and social. The terminology, group judge, has been improved notably within the third century AH, ninth century AD, where naming was related to the political and social movements that Al-Andalus witnessed at that era. Therefore, this study comes over to view the establishment and development of the group judge in Al Andalus, as well as the main duties he was responsible for, the required conditions for having such a position, and the effect of this role on the Andalusian community. This study used the historical descriptive analytical methodology to achieve its goals.

Keywords: Group Judge, Al-Andalus, Judiciary, The Umayyad State, Justice.

* هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراة موسومة بـ "القضاة في الأندلس وعلاقتهم بالسلطة الأموية (138 - 422هـ/ 755-1031)".

منصب قاضي الجماعة في الأندلس: النشأة والتطور والمهام القضائية في العصر الأموي

يوسف بني ياسين⁽²⁾

عبد الله عبد الكريم دندن⁽¹⁾

(1) باحث، الأردن.

(2) أستاذ، الجامعة الأردنية، عمان - الأردن.

ملخص

يُعد قاضي الجماعة من أبرز المناصب القضائية في الأندلس التي ظهرت وتطورت خلال العهد الأموي. لما لهذا المنصب من تأثير كبير في تنظيم الحياة الاجتماعية والشرعية، حيث كان قاضي الجماعة مسؤولاً عن تطبيق العدالة في مختلف القضايا بما فيها الدينية والاجتماعية. وتطور مصطلح قاضي الجماعة بشكل ملحوظ خلال القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي، حيث ارتبطت هذه التسمية بالتحويلات السياسية والاجتماعية التي شهدتها الأندلس في تلك الحقبة، لذا أتت هذه الدراسة لاستعراض نشأة منصب قاضي الجماعة وتطوره في الأندلس، والمهام الرئيسية التي كان يتولاها، والشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، بالإضافة إلى أثر هذا الدور على المجتمع الأندلسي. وقد استخدمت الدراسة منهجية البحث التاريخي الوصفي والتحليلي لتحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية: قاضي الجماعة؛ الأندلس؛ القضاء؛ الدولة الأموية؛ العدالة.

المقدمة.

تُعدُّ وظيفة القضاء من أسمى الوظائف التي ساهمت في تنظيم حياة المجتمعات الإسلامية، وكان قاضي الجماعة في الأندلس إحدى الأدوار القضائية البارزة التي ظهرت في العهد الأموي. وعلى الرغم من أن مصطلح قاضي الجماعة لم يكن معروفاً في البداية، إلا أنه أصبح يحمل أهمية كبرى مع مرور الوقت، حيث تطور ليشمل مهاماً قضائية واجتماعية ودينية في آن واحد.

لقد شهدت الأندلس تطوراً في تنظيم القضاء في ظل التغيرات السياسية والاجتماعية التي مرت بها، وكان قاضي الجماعة أحد الركائز الرئيسية في هذه العملية. لم يكن دوره مقتصرًا على الفصل في القضايا الشرعية فقط، بل كان له تأثير مباشر في إدارة الحياة العامة وتنظيم الشؤون الاجتماعية للمجتمع الأندلسي. ومع تطور المنصب، أصبح القاضي أكثر قدرة على التأثير في المجتمع، وتطلب الأمر توفر شروط دقيقة في القاضي لضمان العدالة والنزاهة في أداء مهامه.

وفي هذه الورقة البحثية، سنسلط الضوء على نشأة منصب قاضي الجماعة في الأندلس وتطوره، مع التركيز على المهام التي كان يتولاها القاضي، والشروط التي يجب أن تتوافر فيه.

أهداف البحث

- 1- تطور منصب قاضي الجماعة في الأندلس منذ نشأته في العصر الأموي.
- 2- التركيز على الخلفيات السياسية والاجتماعية التي ساهمت في تأسيسه وتطويره.
- 3- تحليل المهام التي كان يضطلع بها قاضي الجماعة، سواء في الجوانب القضائية أو الاجتماعية أو الدينية.
- 4- دور قاضي الجماعة في تنظيم المجتمع الأندلسي.
- 5- الشروط التي كان يجب أن يتوفر عليها القاضي، مثل العلم والعدالة والورع، وكيف كانت هذه الشروط تؤثر في كفاءة القاضي في أداء مهامه.
- 6- رصد التغيرات في الهيكل الاجتماعي للقضاة، خاصة في ما يتعلق بتوسع دور الموالي في شغل المناصب القضائية العليا.
- 7- العلاقة بين القضاء والسلطة السياسية، وكيف كانت هذه العلاقة تؤثر على استقلالية القضاء وتطور النظام القضائي في الأندلس.

المنهجية

اعتمد البحث على المنهج التاريخي لنتبع تطور هذا المنصب، والمنهج التحليلي ليربط هذا التطور بالتحديات التي واجهها المجتمع الأندلسي في تلك الفترة.

ظهور مصطلح قاضي الجماعة وتطوره:

كانت وظيفة قاضي الجند في الأندلس معروفة منذ دخول المسلمين إلى شبه الجزيرة الإيبيرية. ففي تلك المرحلة الأولى، شارك آلاف المسلمين من العرب والبربر في الحملات الجهادية، وكان من بينهم فقهاء ومحدثون أنيطت بهم مسؤولية تنفيذ الجند وحل النزاعات التي قد تنشأ بينهم. ولم يقتصر دور هؤلاء القضاة على فضّ النزاعات فحسب، بل امتد أيضاً إلى نشر الإسلام وتعريف سكان شبه الجزيرة بأصوله وتعاليمه⁽¹⁾.

وخضع النظام القضائي لإعادة تنظيم، فتم اعتماد لقب " قاضي الجماعة " لقباً رسمياً. وقد شغل يحيى بن يزيد هذا المنصب أولاً، ثم تبعه معاوية بن صالح، الذي حمل اللقب ذاته رسمياً. ويعكس هذا التغيير استقرار الإسلام واستقرار السكان في المدن، مما أدى إلى اتساع وظائف القضاء لتتجاوز البعد العسكري المرتبط بمفهوم الجند. وقد استدعى ذلك اعتماد مصطلح جديد يعبر عن هذا التوسع الوظيفي في الإدارة القضائية⁽²⁾.

وفقاً لما ذكره الخشني، دخل عبد الرحمن بن معاوية إلى قرطبة خلال الفترة ما بين 138-172هـ/755-788م، وتولى الإمامة، وأبقى القاضي يحيى بن يزيد التجيبي في منصبه دون أن يعزله. وكان يحيى، مثل غيره من قضاة قرطبة الأوائل، يُعرف بلقب "قاضي الجند"⁽³⁾.

ويشير هذا السجل إلى أن منصب قاضي الجند كان قائماً في المجتمع الأندلسي قبل عام 138هـ/755م، وأن محمد بن بشير كان من بين من شغلوا هذا المنصب في تلك الحقبة. وقد أورد الخشني في سياق آخر: "عندما امتنع الفهري في غرناطة واضطره الأمير عبد الرحمن إلى التسليم، طلب حضور القاضي يحيى لإتمام التسوية، فحضر وكتب في كتاب المقاضاة: وذلك بمحضر يحيى بن يزيد، قاضي الجماعة...". وأضاف الخشني أنه اطلع على سجل موثق جاء فيه: "حكم محمد بن بشير، قاضي الجند بقرطبة". تؤكد هذه الإشارات التاريخية وجود منصب قاضي الجند في مرحلة مبكرة من تاريخ الأندلس، مما يعكس ارتباط السلطة القضائية آنذاك بالجوانب العسكرية والتنظيمية للولاية. كما يظهر الانتقال لاحقاً من لقب قاضي الجند إلى قاضي الجماعة⁽⁴⁾.

ومع تطور النظام الإداري والقضائي في الأندلس خلال عصري الإمارة والخلافة الأموية، ازداد تنوع مراتب القضاة، حيث قُسمت إلى أربع فئات رئيسية:

1. **المسدّد:** القاضي المختص بالقرى الصغيرة.
2. **قاضي الكورة:** القاضي الذي يدير القضاء في المناطق الكبيرة مثل المدن والأقضية.
3. **قاضي القضاة:** القاضي الذي يشرف على القضاة والموظفين في المناطق الحدودية والمدن الكبرى.
4. **قاضي الجماعة:** المسؤول عن القضايا الكبرى في العاصمة قرطبة⁽⁵⁾.

وتمتاز الفترة الزمنية بين القرنين الثالث والرابع الهجريين (التاسع والعاشر الميلاديين) باستمرار لقب قاضي الجماعة، إلا أنه استُبدلَ في عهد الحاجب عبد الرحمن بن المنصور، المعروف بشنجلول، بلقب قاضي القضاة. وكان أول من حمل هذا اللقب أبو العباس أحمد بن عبدالله بن ذكوان، ثم يحيى بن عبدالرحمن اليحصبي، المكنى أبا بكر⁽⁶⁾.

لم تُلغ التسميات القديمة مثل قاضي الجند، بل استمر استعمالها لعدة سنوات بعد ذلك. وبعد انتهاء فترة قضاء الجند، والتي كانت آخر مرة تحمل فيها القاضي محمد بن بشير المعافري هذا اللقب في عام 198هـ/813م، بدأت تسمية قاضي الجماعة بالتداول بشكل أكبر حوالي عام 200هـ/815م⁽⁷⁾.

قد تُثار تساؤلات حول معنى تسمية قاضي الجماعة، حيث يُشير مصطلح الجماعة إلى جماعة القضاة، أي أن الجماعة هنا تعني مجموعة القضاة⁽⁸⁾.

في الأندلس، كان القضاة يُعرفون سابقاً بلقب "قضاة الجند"، ولكن مع وصول الأمير عبد الرحمن، تغيرت الأمور وأصبح القاضي يُعرف بلقب "قاضي الجماعة". كان أول من شغل هذا المنصب، كما ذكرنا، هو يحيى التجيبي، ثم تبعه معاوية بن صالح الذي كان يُلقب رسمياً بـ"قاضي الجماعة". خلال فترة حكم الولاة (711-756م)، كان يُشار إلى المسلمين بـ"الجند"، ومن ثم كان القاضي هو قاضيهم أيضاً. وبعد تأسيس الدولة الأموية في الأندلس عام 756م، أصبح القاضي يُعرف بلقب "قاضي الجماعة". وقد وصفه مؤنس بأنه تميز بالحضور وأصبح شبيهاً بقاضي القضاة في المشرق⁽⁹⁾.

وتُظهر رواية ابن القوطية تطوراً مهماً في النظام القضائي في الأندلس، حيث حددت ظهور تسمية "قاضي الجماعة" في زمن عبد الرحمن الثاني (206-238 هـ / 821-852م). هذا التحديد الزمني يُظهر كيف تطور النظام القضائي في الأندلس مع مرور الوقت. كما يُشار إلى أن أول من وُصف بـ"قاضي الجماعة" في الأندلس هو سليمان بن أسود في القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، الذي لم يكن ينتمي إلى الجند، مما يبرز تغييراً في التركيبة الاجتماعية للقضاة في تلك الفترة، إذ كان القضاة الذين سبقوه من أجناد العرب⁽¹⁰⁾.

ومن خلال نص الخشني، نلاحظ أن القاضي عمرو بن عبدالله، الذي حمل لقب "قاضي الجماعة"، كان أول من تولى منصب القضاء في قرطبة من الموالي، أي من غير العرب⁽¹¹⁾ (2) هذه النقطة توضح التحول الاجتماعي في الأندلس، حيث أصبح الموالي، الذين لم يكونوا من العرب، قادرين على تولي المناصب القضائية الهامة. كما أشار ابن الفرضي إلى أن عمرو، الذي كان يُلقب بالقبيلة، تولى منصب القضاء والإمامة في قرطبة، مما يشير إلى انفتاح المجتمع الأندلسي على الموالي في المناصب الدينية والإدارية⁽¹²⁾.

أما بالنسبة لمهام "قاضي الجماعة"، فهي تشمل تطبيق العدالة وفقاً للشرع، بالإضافة إلى إدارة الشؤون الدينية والاجتماعية في المجتمع. هذه المهام تُبرز الدور متعدد الأبعاد للقاضي في

الأندلس، حيث كان عليه تنظيم الحياة العامة والاهتمام بالشؤون الإنسانية، فضلاً عن النظر في الدعاوى والفصل في المنازعات الشرعية. هذه المسؤوليات المتنوعة تشير إلى أن "قاضي الجماعة" لم يكن مجرد قاضي في محكمة، بل كان شخصية محورية في تنظيم شؤون الحياة اليومية وحل المنازعات في المجتمع الأندلسي⁽¹³⁾.

وفي إطار دراسة شروط "قاضي الجماعة" في النظام القضائي الأندلسي، يمكن التأكيد على أن هذه الشروط كانت أساسية لضمان كفاءة القاضي ونزاهته في أداء مهامه القضائية، إذ لا يمكن للقضاء أن يؤدي دوره بشكل صحيح دون توافر هذه الشروط، كما أن استمرار ولاية القاضي ونجاحه في مهامه يعتمد بشكل كبير على التزامه بها. وتتمثل أبرز هذه الشروط في النقاط الآتية:

1. الإسلام: يُعد الإسلام شرطاً أساسياً لجواز تولي القاضي لمنصبه. كما جاء في قوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"⁽¹⁴⁾ هذا يشير إلى أهمية انتماء القاضي إلى الدين الإسلامي كشرط للقيام بالدور القضائي.
2. العقل: من الضروري أن يكون القاضي عاقلاً، متمتعاً بقدرة على الفهم والتمييز بين الأمور المختلفة. العقل السليم يُعد أساساً في اتخاذ القرارات القضائية الصحيحة.
3. الذكورية: يُشترط أن يكون القاضي رجلاً بالغاً ومدركاً. وهذا الشرط يعكس التوجهات الاجتماعية والدينية التي كانت سائدة في تلك الحقبة.
4. الذكاء: يتمتع القاضي بذكاء يساعده على التمييز بين القضايا واتخاذ القرارات السليمة. والذكاء القضائي يُعتبر من العوامل الحاسمة في قدرة القاضي على الفصل بين الحق والباطل.
5. الحرية: يجب أن يكون القاضي حراً؛ إذ لا يجوز تولي هذه الوظيفة لمن هو في حالة من الرق أو العبودية. وهذه النقطة تبرز أهمية الحرية الفردية في ممارسة السلطة القضائية.
6. البلوغ: يجب أن يكون القاضي بالغاً وعاقلاً. والبلوغ يُعد من الشروط الأساسية التي تضمن النضج الكافي لاتخاذ القرارات الحاسمة في القضايا.
7. العدالة: يجب أن يكون القاضي صادقاً وأميناً، محافظاً على الأمانة ومتجنباً للمحارم والمعاصي. العدالة في سلوك القاضي تؤثر بشكل كبير في مصداقية قراراته.
8. العلم: يجب أن يكون القاضي ملماً بالمعارف القانونية والشرعية الضرورية لممارسة القضاء بشكل صحيح. العلم بالشرع والفقهاء يُعد من الشروط الأساسية التي تساهم في قدرة القاضي على اتخاذ القرارات القانونية الدقيقة.

9. السلامة في السمع والبصر: من الشروط المهمة أيضاً أن يكون القاضي سليم الحواس الحسية، إذ يجب أن يتمكن من إثبات الحقوق وتمييز الحق من الباطل. فسلامة السمع والبصر تساهم بشكل مباشر في قدرة القاضي على إتمام مهامه بكفاءة وفعالية⁽¹⁵⁾.
وبناءً على هذه الشروط، يتبين أن وظيفة "قاضي الجماعة" كانت تتطلب توافر مجموعة من الخصائص الشخصية والشرعية التي تضمن العدالة في الفصل في القضايا، كما أن الالتزام بهذه المعايير كان يعد ضماناً لنجاح القاضي في دوره الحيوي في المجتمع الأندلسي.

شروط قاضي الجماعة وخصاله:

يشير النباهي إلى أن القضاء الجيد يتطلب امتلاك القاضي لعدد من الخصال الأساسية التي تسهم في تحقيق العدالة وتنظيم شؤون الناس. ومن أبرز هذه الخصال: العلم والورع. فالعلم يُعدُّ من الأدوات الأساسية التي تساهم في فهم القضايا المعروضة على القاضي، بينما يسهم العقل في تحليل الأمور واتخاذ القرارات السليمة. كما يبرز أهمية الورع كأحد السمات التي يجب أن يتحلّى بها القاضي، حيث يساعده في اتخاذ القرارات المنصفة ويعزز قدرته على مواجهة سخط الناس في حال تعارضت قراراته مع الحق والعدل. وقد أضاف النباهي مقولة مهمة: "كثير العقل مع قليل العلم أنفع من كثير العلم مع قليل العقل"⁽¹⁶⁾ مما يعكس التوازن المطلوب بين العلم والعقل في وظيفة القضاء. من جهته، يشير الونشريسي نقلاً عن ابن المناصف إلى أن قاضي العسكر يجب أن يتسم بعدد من الخصائص الخاصة التي تضمن فعاليته في أداء مهامه، مثل أن يكون له منزل معروف يتوجه إليه الناس عند نصب الخيام، وأن يتخذ معه كاتباً لتوثيق القرارات وتوصيلها إلى الناس. كما يجب أن يقبل من الجند من كان ظاهره العدالة، خاصة في ظل قلة الشهود المعدلين لتحمل الشهادة في العسكر⁽¹⁷⁾.

ويتطرق الونشريسي نقلاً عن ابن المناصف إلى أهمية امتلاك القاضي لعدة خصال شخصية وأخلاقية ليكون جديراً بمنصبه. فيقول: "وأعلم أنه يجب على من وُلّي القضاء، وأبئلي بعظيم هذا البلاء، أن يعالج نفسه، ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يشغل باله. فيحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، واستعمال الوقار والسكينة، ويتجنب ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحط من قدره في منصبه وهمته... العيون موجهة إليه ونفوس الخاصة والعامة على الاقتداء بهديه موقوفة"⁽¹⁸⁾.

وبالنسبة للقضايا التي كان القضاة في الأندلس ينظرون فيها، ذكر النباهي عشر قضايا رئيسية، تنتوع بين القضايا الاجتماعية والدينية والشرعية، ومنها: قطع التشاجر والخصام، استيفاء الحقوق، وإلزام الولاية، والنظر في الأعباس، وتنفيذ الوصايا والشروط الشرعية، وتنفيذ الحدود والعقوبات، وتسوية النزاعات بين القوي والضعيف، والتشاور مع الفقهاء ووجوه التسوية⁽¹⁹⁾.

وأخيراً، تضمنت رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبي موسى الأشعري العديد من الواجبات التي يجب على القاضي الالتزام بها، حيث قال فيها: "أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك وعدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً... وإياك والتأذي بالناس والتكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر"⁽²⁰⁾ هذه الرسالة تبرز أهمية العدالة والمساواة بين الناس في القضاء، كما تضع الضوابط الشرعية للصلح والفصل بين المتنازعين.

وفيما يتعلق بمنصب "قاضي الجماعة"، أشار القاضي ابن سهل إلى أن الأحكام القضائية التي يُنفذها القضاة تنقسم إلى ست خطط، ومن بينها خطة القضاء، التي تأتي في مقدمتها وبأعلى مكانة "قاضي الجماعة". هذه الإشارة تؤكد الأهمية البالغة لهذا المنصب في النظام القضائي الأندلسي، حيث يُعد القاضي في هذا المنصب مسؤولاً عن مجموعة من المهام القضائية الكبرى التي تؤثر بشكل مباشر على مجريات العدالة في المجتمع.

وفي بعض الأحيان، كان يتم دمج الأدوار القضائية في شخص واحد، حيث يتولى الفرد منصب "قاضي الجماعة" و"قاضي الجند" في آن واحد. وكانت هذه التركيبة القضائية شائعة في فترات معينة من تاريخ الأندلس، حيث فرضت الظروف السياسية والاجتماعية ضرورة وجود تكامل قضائي يشمل الجوانب المدنية والعسكرية. فعلى سبيل المثال، يُمكن الإشارة إلى حالة القاضي يحيى، الذي تولى مسؤولية تطبيق العدالة وفصل النزاعات في مجالات عدة، سواء كانت مدنية أو عسكرية. هذا التكامل بين الأدوار القضائية سمح للقاضي بإدارة الشؤون القضائية بفعالية، لاسيما في مواجهة التحديات العسكرية التي كان يعاني منها المجتمع الأندلسي في تلك الفترة⁽²¹⁾.

ويبدو أن مصطلح "قاضي الجماعة" لم يكن مستخدماً في المراحل المبكرة من تاريخ الأندلس، بل استُحدث في فترة معينة، ويُرجح أن ذلك كان في العصر الأموي. وفي هذا السياق، حين دخل عبد الرحمن بن معاوية إلى العاصمة قرطبة وكان القاضي في ذلك الوقت يُدعى يحيى، قرر إبقاءه

في منصبه دون عزله. وكان يُعرف هذا القاضي في تلك الفترة بلقب "قاضي الجند". ومع ذلك، عندما امتنع يوسف الفهري في غرناطة وأجبره الأمير عبد الرحمن على النزول عن منصبه، اشترط الفهري حضور القاضي يحيى أثناء إتمام هذا الأمر. وعندما حضر يحيى، تم كتابة الوثيقة بحضور القاضي، وتم تسجيل اسمه في كتاب المقاضاة بلقب "قاضي الجماعة". هذا المثال يُظهر كيف بدأ مصطلح "قاضي الجماعة" يظهر في الوثائق بشكل تدريجي، ليحل محل لقب "قاضي الجند"، ويعكس بذلك التغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها الأندلس خلال العصر الأموي، كما يعكس تطور النظام القضائي وتوسع مهامه ليشمل أبعاداً أوسع من مجرد القضايا العسكرية إلى القضايا العامة للمجتمع الأندلسي⁽²²⁾.

تُظهر هذه التحولات في استخدام المصطلحات وتطورها كيف كانت تتفاعل المؤسسات القضائية مع التغيرات السياسية والاجتماعية في الأندلس، مما يعكس تطوراً مستمراً في طبيعة النظام القضائي وفعاليتيه.

تنوع الألقاب الوظيفية:

كان للقضاة في الأندلس مهام الإشراف على القضاء وتنفيذ العدالة في مختلف المناطق، وكانت الألقاب المستخدمة لتسمية القضاة تتنوع وفقاً لموقع عملهم وظروف كل منطقة. ففي القرى الصغيرة، كانت مسؤوليات القضاة أقل من قضاة المدن الكبرى، حيث كانوا يُلقبون بـ "مسدد"، وهو لقب يعكس دورهم في تسوية النزاعات المحلية وحل القضايا البسيطة بين أفراد المجتمع⁽²³⁾ أما في قرطبة، التي كانت تمثل المركز الإداري الرئيسي في الأندلس، فقد كان القضاة يُلقبون بـ قضاة الجماعة، وذلك بسبب الدور الشامل الذي كانوا يؤديونه في تنظيم الشؤون الاجتماعية والإدارية، فضلاً عن مسؤولياتهم في تحقيق العدالة في المدينة⁽²⁴⁾ ويُرجح أن بداية استخدام هذا اللقب كان مع تأسيس الدولة الأموية في الأندلس عام 138 هـ / 755 م، حيث كان القاضي يحيى هو أول من حمل هذا اللقب، تلاه معاوية بن صالح⁽²⁵⁾ وفي هذا السياق، وصفه مؤنس بأنه كان شبيهاً بـ "قاضي القضاة" في المشرق، مما يعكس أهمية منصب "قاضي الجماعة" في الأندلس ومكانته الرفيعة مقارنة ببقية القضاة في المدن الأخرى⁽²⁶⁾.

مسؤوليات قاضي الجماعة:

تتعدد مسؤوليات "قاضي الجماعة" في الأندلس، حيث يتولى القاضي تطبيق العدالة والشرعية في المجتمع الأندلسي. بالإضافة إلى ذلك، كانت من مهامه إدارة الشؤون الدينية والاجتماعية، وتنظيم الحياة العامة في المدينة. وكان القاضي مسؤولاً عن النظر في الدعاوى والخصومات، والفصل في المنازعات المتعلقة بجميع القضايا الشرعية، مما يجعله شخصية محورية في الحفاظ على استقرار المجتمع وضمان تطبيق الشريعة⁽²⁷⁾.

حيث يسهم في اتخاذ القرارات العادلة حتى في المواقف الصعبة والمعقدة. في هذا السياق، أضاف النباهي قولاً يعكس أهمية التوازن بين العقل والعلم⁽²⁸⁾ وهذا يعكس إيماناً بأن الحكمة العقلية تلعب دوراً كبيراً في اتخاذ قرارات قضائية صائبة، حتى وإن لم يكن القاضي يمتلك كل المعارف المتاحة.

آليات تعيين قضاة الجماعة في الأندلس:

يتبين أن عدد قضاة الجماعة في العاصمة قرطبة خلال فترة حكم الدولة الأموية بلغ واحداً وثلاثين قاضياً، منهم سبعة من سكان قرطبة والباقيون من خارجها. وعند تحليل أسباب هذا التوزيع، يشير ابن خلدون إلى أن نظام القضاء لدى بني أمية في الأندلس كان يعتمد على أهل العصبية، حيث قال: "وكانوا مع ذلك إنما يقلدونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء، ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك"⁽²⁹⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود دليل قاطع يدعم هذا الرأي، يمكن الاستنتاج من اختيار الخليفة عبد الرحمن الناصر لقضاة من البيوت النبيلة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، حيث قام بتعيين قضاة من مختلف المناطق، سواء داخل قرطبة نفسها أو من مناطق أخرى. وهذا يعكس حرصه على اختيار الأنسب والأفضل لتولي هذه المناصب الحيوية. فعلى سبيل المثال، استقضى الخليفة محمد بن عبد الخالق الغساني⁽³⁰⁾ كما ذكره ابن حيان، واعتبره أول قاضي تم تعيينه في هذا السياق، مما يدل على أن اختيار الخليفة لهذا القاضي كان مبنياً على الكفاءة والشهرة بالعدل والحكمة في الحكم⁽³¹⁾.

وكانت عملية اختيار القضاة في الأندلس منظمة وفقاً لقواعد تهدف إلى ضمان استقلالية القضاء وكرامته ونزاهته. وتبدأ هذه الإجراءات بدعوة المرشح إلى الأمير أو الخليفة، حيث يتم تكليفه بمهام القضاء وتحديد اختصاصاته ووضع الإطار العام لأعماله. في هذه المرحلة، يتم توضيح الأسس والمبادئ التي يجب أن يعتمدها في ممارسة القضاء، بالإضافة إلى توجيه المرشح بشأن القرارات

التي يتعين عليه اتخاذها في مختلف القضايا.

في البداية، يجب مناقشة المصادر التشريعية التي كان يعتمد عليها القضاة في استخلاص الأحكام الشرعية بدقة. وكانت المصادر الأساسية هي القرآن الكريم، تليه السنة النبوية الشريفة. يتضح ذلك من خلال رسالة وجهها إلى أحد ولاة الأندلس يدعى عقبة بن الحجاج إلى القاضي مهدي بن مسلم⁽³²⁾ عند توليه مهام القضاء، والتي نقلها الخشني في كتابه "قضاة قرطبة" عُهد إليه بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع مرضاته، في سر أمره وعلايته، مراقباً له، مستشعراً خشية الله، معتصماً بحبله المتين وعروته الوثقى، موفياً بعهده، متوكلاً عليه، واثقاً به، متقياً منه، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم يحسنون. وأمره: أن يتخذ كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم... أن يعلم أنه لم يختره لمصالح العباد والبلاد، وتوليه القضاء الذي رفع الله قدره وأعلى ذكره، وشرف أمره، إلا لفضل القضاء عند الله لما فيه من حياة الدين وإقامة حقوق المسلمين. ثم قال: "أن يواسي بين الخصوم بنظره واستقهامه... يكون وزراؤه وأهل مشورته، والمعنيون له على أمر دنياه وآخرته أهل العلم والفقهاء، والدين والأمانة... يديم الجلوس والقعود لمن استرعاه الله أمره وقلده شأنه... يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها المؤامرات فيما أشكل عليه واستعلق له، واحتاج إليه من النوازل"⁽³³⁾. كما يلفت الانتباه إلى أن حكام بني أمية كانوا يتمتعون بمعرفة وثقافة عالية بمتطلبات العمل القضائي⁽³⁴⁾.

حُفظ لنا من المصادر ظهير (كتاب) أصدره الخليفة المستنصر في يوم الإثنين من شهر شعبان 353هـ/964م، والذي ينص على تعيين محمد بن السليم⁽³⁵⁾ قاضياً للجماعة.

كان القاضي محمد بن إسحاق يتميز بالفضل في علمه وفهمه، وكان لديه حسن النظر في الأمور وجمال الخلق في التعامل مع الناس. وعندما أقره الخليفة بالحكم وعُهد إليه بكتاب توليته، يُعدُّ هذا من أهم المصادر التي تطلعنا عليها من تلك الفترة. فقد قلت الأحاديث حول التولية خلال فترة حكم الخليفة المستنصر بالله، ولم تصلنا إلا شذرات متفرقة وقليلة من كتب التولية، إلا أن الظهير الذي بين أيدينا يقدم نصاً كاملاً ومفصلاً. يقول النباهي في ظهير ولاية القاضي محمد بن إسحاق بن السليم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ أمر به أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله محمد بن إسحاق بن السليم؛ ولاه به خطة القضاء، واختاره للحكم بين جميع المسلمين، ورفعته إلى أعلى المراتب عنده في تنفيذ الأحكام، غير مطلق يده إلا بالحق، ولسانه إلا بالعدل، ورسم له في كتابه رسوماً بدأ فيه بأمانة الله - عز وجل - إليه، وجعل الله الشهيد بها عليه؛ أمره بتقوى الله العظيم

الذي يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور؛ وأن يجعل كتاب الله أمامه ينظر فيه نظر المتفكر المعبر، فإنه عهد الله الذي بعث به نبيه - صلى الله عليه وسلم - فأحل حلاله، وحرّم حرامه، وأمضى أحكامه، وفارق الأمة. على أنهم لن يضلوا ما أتبعوه؛ فهو العروة الوثقى والطريقة المثلى، والنهج المنير، ودين الله القويم⁽³⁶⁾ "وأمره أمير المؤمنين أن يقتدي بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي بها عملت الأئمة، وعليها اتفقت الأمة، فالحق معروف؛ والباطل مكشوف؛ وبينهما مشتبهات فيها يُحمد التوقف، وعندها يكشف الثبوت، ففي كتاب الله - تعالى اسمه - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - أصل الدين وفرعه ودليله وتأويله ومن يرد الله به خيراً يوفقه للاقتداء بهما والاقتباس منهم"⁽³⁷⁾.

اختصاصات قاضي الجماعة

1- النظر في أموال اليتامى :أصدر الحكم المستنصر بالله أمراً إلى القاضي محمد بن السليم بأن يحتفظ بأموال اليتامى ويولى عليها فقط أهل العفاف، مع التأكيد على ضرورة النظر الجيد في إدارة هذه الأموال. كما تم تكليفه بتجديد الكشف والامتحان حول أموال الناس والأحباس وأموال اليتامى⁽³⁸⁾.

2- النظر في الأحباس والوقوف :والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها. ورد في كتاب "قضاة قرطبة" للخشني وكتاب "تاريخ قضاة الأندلس" للنباهي أن القاضي الفرج بن كنانة⁽³⁹⁾ قرر حماية جاره من طغيان رئيس الحرس. وعندما قدم اقتراحه، رد عليه رئيس الحرس قائلاً: "ليس هذا من شأنك، فعليك النظر في أحباسك وحكومتك، ودع ما لا يعينك"⁽⁴⁰⁾. غضب الفرج عند هذا الرد وتوجه إلى الأمير الحاكم ليطلب الإذن للتحقيق. وعندما دخل، قدم التحية وبدأ بالحديث قائلاً: "أيها الأمير، إن قريشاً حاربت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... ثم إنه صفح عنهم، وأنت أحق الناس بالاقتداء به." وبعد ذلك، قدم له قصة جاره والدفاع عنه. استجاب الأمير بأمر بتحرير سبيل الجار ومعاينة الناظر الذي عارض القاضي⁽⁴¹⁾. وخلال فترة تولي معاذ بن عثمان الشيباني إدارة الأحباس، التي يملك فيها الحبس ومنفعته ولا يُباع أو يُورث، تعامل مع رجل في قرطبة اعتبره خيراً، لكنه خاب في تقديره. وقال يحيى الغزال⁽⁴²⁾ قائلاً:

يَقُولُ لِي الْقَاضِي مُعَاذٌ مُشَاوِرًا وَوَلَّى امْرَأً فِيمَا يَرَى مِنْ دَوِي الْعَدْلِ
فَدَيْتُكَ مَاذَا تَحَسَّبُ الْمَرَّةَ صَانِعًا فَقَلْتُ وَمَاذَا يَفْعَلُ الدُّبُّ فِي النَّحْلِ
يَذُقُّ خَلَايَاهَا وَيَأْكُلُ شَهْدَهَا وَيَتْرِكُ لِلذِّبَانِ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِ⁽⁴³⁾

يقدم الشاعر نقداً لاذعاً لقرار تعيين أحد الأشخاص، مستعيناً بتشبيه أدبي يظهر فيه الدب الذي يفسد خلية النحل ويستغلها لصالحه الشخصي، هذا التشبيه يعكس التداعيات السلبية لاختيار الأشخاص غير المؤهلين، مما يندر بتأثيرات سلبية. يسلط النص الضوء على ضرورة اتخاذ قرارات مدروسة تضمن الكفاءة والأمانة، باعتبارها الركائز الأساسية لضمان إدارة فعالة وحماية الموارد العامة من أي تهديدات قد تتجم عن تدهور مستوى الأداء أو نقص النزاهة.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن منصب "قاضي الجماعة" في الأندلس كان له دور محوري في تأصيل النظام القانوني وتعزيز العدالة في تلك الحقبة. فقد كان اختيار القضاة يتم وفق معايير صارمة تركز على النزاهة والعلم والخبرة، وهو ما يعكس حرص المجتمع الأندلسي على تحقيق العدالة بأعلى معاييرها. إضافة إلى ذلك، امتازت شخصية القاضي بخصال أخلاقية كالصدق والأمانة والتقوى، ما عزز مكانته كشخصية رئيسية في إدارة العدالة وضمان استقرار المجتمع.

إن منصب "قاضي الجماعة" لم يكن مجرد دور قضائي اعتيادي، بل مثل نقلة نوعية في هيكلية النظام القضائي الإسلامي، خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها الدولة الأندلسية. إذ برز هذا المنصب لأول مرة في عهد عبد الرحمن الأوسط، ليؤكد الحاجة إلى تعزيز مركزية القضاء وتنظيم شؤونه بما يتناسب مع توسع الدولة وتعقيد مؤسساتها.

تميز القاضي في هذا المنصب بمهام متعددة شملت القضاء والإدارة والتنظيم، مما أضاف إلى دوره أهمية كبرى في حفظ النظام العام وضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. وجاء تعيين القضاة بناءً على معايير دقيقة لم تقتصر على الكفاءة العلمية والفقهية، بل امتدت لتشمل الأخلاق والقيم الاجتماعية، مما يعكس تطور مفهوم القضاء في الدولة الأندلسية.

كما أظهر البحث تنوع الخلفيات الثقافية والاجتماعية للقضاة الذين شغلوا هذا المنصب، مما يعكس قدرة النظام القضائي على استيعاب التغيرات المجتمعية وتلبية احتياجات مختلف الفئات. ومن خلال هذا المنصب، تمكنت الدولة من تحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي، بما يضمن استمرارية النظام في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية. وبذلك، يعد "قاضي الجماعة" نموذجاً يعكس الرؤية الاستراتيجية للدولة الأندلسية في تعزيز العدالة والاستقرار. إن دراسة هذا

المنصب تمثل أساساً لفهم تطور المؤسسات القضائية الإسلامية عبر التاريخ، كما تفتح آفاقاً لدراسات مستقبلية تسلط الضوء على تأثير هذا المنصب في بناء النظام القضائي وتطويره في الأندلس.

المراجع:

- القرآن الكريم
- الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، (دمشق، 1995).
- ابن حيان، المقتبس، ج5، ط1، تحقيق: ب. شالميتا، ف. كورينطي، وم. صبح، المعهد الإسلامي العربي للثقافة، (مريد، 1979).
- الخشني، أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد (361 هـ)، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ط1، تحقيق: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 1953).
- الخشني، محمد بن الحارث (361 هـ)، قضاة قرطبة، ط3، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1989).
- الخلف، سالم بن عبدالله، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج1، ط1، مكتبة الملك فهد، (المدينة المنورة، 1423 هـ).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ج1، ط3، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، (القاهرة، د.ت).
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (450 هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، (الكويت، 1989).
- المقري، أحمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، م1، د.ط، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، د.ت).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى (914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب والأندلس، ج10، ط1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، (بيروت، 1990).
- ابن عبد البر، أحمد بن محمد (328 هـ)، العقد الفريد، ج1، ط1، تحقيق: مفيد محمد قمجه، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1983).
- ابن عبدون، ثلاثة رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ط1، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، (القاهرة، 1955).

- عنان، محمد عبدالله، دولة الإسلام في الأندلس، ج5، ط4، مكتبة الخانجي، (القاهرة، 1997).
- ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ط2، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1989).
- ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ط2، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1989).
- مؤنس، حسين، فجر الأندلس: دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711-756م)، ط3، دار الرشد، (القاهرة، 2005).
- النباهي، أبو الحسن عبدالله بن الحسن، تأريخ قضاة الأندلس، ط1، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1948).
- هويكنز، النظم الإسلامية في المغرب، د.ط، ترجمة: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، (ليبيا، 1980).

الهوامش:

- (1) الخشني، ابو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني (361هـ/ 971م)، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، ط1، تصحيح ونشر: عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1953، ص 28؛ أنظر، مؤنس، حسين، فجر الأندلس دراسة في تاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي إلى قيام الدولة الأموية (711 - 756 م)، ط3، دار الرشد، القاهرة، 2005، ص 500.
- (2) مؤنس، المرجع السابق، ص 500.
- (3) الخشني، المصدر السابق، ص 28.
- (4) النباهي، أبو الحسن عبدالله بن الحسن، تأريخ قضاة الأندلس، نشر: ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1948، ص 21؛ أنظر، الخشني، المصدر السابق، ص 28.
- (5) الخلف، سالم بن عبدالله، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، ج1، ط1، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، 1423هـ، ص 620.
- (6) الخلف، المرجع نفسه، ص 620.
- (7) هويكنز، النظم الإسلامية في المغرب، د.ط، ترجمة: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1980، ص 206-207.

- (8) النباهي، المصدر السابق، ص21.
- (9) مؤنس، المرجع السابق، ص 500؛ أنظر، عنان، محمد عبدالله، دولة الإسلام في الأندلس، ج5، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997، ص444.
- (10) ابن القوطية، تاريخ افتتاح الأندلس، ط2، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1989)، ص88.
- (11) ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ط2، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1989)، ص539.
- (12) الخشني، محمد بن الحارث، ت 361هـ / 971م، قضاة قرطبة، تحقيق ابراهيم الابياري، ط3، دار الكتاب المصري، (القاهرة، 1989م)، ص 146.
- (13) الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، (دمشق، 1995)، ص 326.
- (14) سورة النساء، آية 141.
- (15) النباهي، المصدر السابق، ص 4؛ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (450 هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة: دار ابن قتيبة، (الكويت، 1989)، ص 88-89.
- (16) النباهي، المصدر السابق، ص 5-6؛ انظر: ابن عبدون، ثلاثة رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، (القاهرة، 1955)، ص9.
- (17) الونشريسي، أحمد بن يحيى (914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والمغرب والأندلس، ج10، خرجه: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ص76.
- (18) الونشريسي، المصدر السابق، ص76.
- (19) النباهي، المصدر السابق، ص4.
- (20) ابن عبد البر، أحمد بن محمد (328 هـ)، العقد الفريد، ج1، ط1، تحقيق: مفيد محمد قمجه، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1983)، ص80.
- (21) يحيى بن يزيد التجيبي تولى القضاء في الأندلس من قبل الخليفة عمر بن عبدالعزيز وكان رجلاً صالحاً ورعاً. النباهي، المصدر السابق، ص21.
- (22) النباهي، المصدر السابق، ص5.
- (23) الخشني، المصدر السابق، ص47.
- (24) النباهي، المصدر السابق، ص21.
- (25) المقرئ، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، م1، د.ط، تحقيق: إحسان عباس،

- دار صادر، (بيروت، د.ت)، ص 218.
- (26) معاوية بن صالح بن عثمان بن سعيد الحضرمي، من أهل حمص، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أبا عمرو، رحل إلى مصر، ثم انتقل إلى الأندلس، وأصبح أحد العلماء والقضاة البارزين خلال فترة حكم الأمير عبد الرحمن بن معاوية. ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص 838
- (27) الخشني، المصدر السابق، ص 47.
- (28) مؤنس، المرجع السابق، ص 500؛ أنظر، عنان، المرجع السابق، ص 444.
- (29) الخشني، المصدر السابق، ص 146.
- (30) محمد بن عبد الخالق الغساني البيري، قدم على الخليفة الناصر في أول خلافته صدرًا في أهل الكورة، وهم جند دمشق، ونصحهم على الدخول في الطاعة، فاستضاء عليهم في نصف ربيع الآخر سنة ثلاث مئة، فكان أول قاضٍ استقضاءه. ابن حيان، المقتبس، ج5، اعتنى بنشره: ب. شالميتا، تحقيق: ف. كورينطي و م. صبح، المعهد الإسلامي العربي للثقافة، مدريد، 1979، ص 58
- (31) ابن حيان، المقتبس، ج5، اعتنى بنشره: ب. شالميتا، تحقيق: ف. كورينطي و م. صبح، المعهد الإسلامي العربي للثقافة، مدريد، 1979، ص 58
- (32) مهدي بن مسلم من ابناء المسالمة، من اهل الدين والورع والعلم، استخلفه عقبة بن الحجاج على قرطبة وأمره بالقضاء بين اهلها، وكان قد عرفه مع ذلك بالبلاغة والبيان. الخشني، المصدر السابق، ص38.
- (33) الخشني، المصدر السابق، ص 22 - 25.
- (34) الخشني، المصدر السابق، ص 176.
- (35) محمد بن إسحاق بن سليم ولي على القضاء في عهد الخليفة المستنصر بالله في يوم السبت 356هـ/ 967م، وكان عنده من الفضل في علمه وفهمه، وحسن النظر في الأمور، وجميل الخلق في المعاشرة. الخشني، المصدر السابق، ص238.
- (36) النباهي، المصدر السابق، ص76.
- (37) الخشني، المصدر السابق، ص94؛ أنظر النباهي، لمصدر السابق، ص53.
- (38) النباهي، المصدر السابق، ص76.
- (39) الفرج بن كنانة بن نزار بن غسان بن مالك بن كنانة الكناني، من أهل شذونة، استقضاءه الأمير الحكم بن هشام في قرطبة عام 198 هـ/ 814م. الخشني، المصدر السابق، ص121.
- (40) الخشني، المصدر السابق، ص 94؛ أنظر النباهي، المصدر السابق، ص53.

(41) النباهي، المصدر السابق، ص53.

(42) يحيى بن الحكم الغزال، ينتسب إلى جيان المدينة الأندلسية المشهورة، وأسرته غي أصلها تنتمي إلى بكر بن وائل. وقد لقبه الأمير عبدالرحمن الأوسط بلقب الغزال، حيث دخل عليه يحيى ذات يوم فحياه بقوله " جاء الغزال بحسنه وجماله ". بهجت، منجد مصطفى، الأدب الأندلسي من الفتح الى السقوط 92- 897هـ، دط، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص69.

(43) الخشني، المصدر السابق، ص126.